ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قائم مقام الاب
في الذب عن العشيرة لهذا ورسول الله عم قدم الاكبر بقوله الكبر
الكبر فيقدم الكبر بنفسه في استحقاق الولاء بهذا والمذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق
اليه في استحقاق الولاء ولما كان المتبادر من موضع العتاقة المعتق
كان قوله وآخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص الولاء
للمعتق تداركه بذكر مسئلة فقهية ومن ملك بسبب من الاسباب
اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث ذا رحم محرم منه كان
الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الا انه جر على الجوار كما في
قولهم جحر ضب خرب ومثنى بار عتق عليه نبه بقوله عليه
على انه لا دخل لفعله الاعتاق بل لا احتمال له في بعض الصور كما اذا
ملكه بالارث وذو الرحم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة
والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده و
جداته وان علوا واولاد البطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وقال الشافعي رح
في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليه وتحرير
المقام ان القرابة الحقيقية على ثلاثة انواع قرابة قريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق بملكه اياه باتفاق
بيننا وبين الشافعي خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا
يعتق عليه لكن يلزم ان يعتقه وقرابة بعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي كونه محرما

بسبب آخر

بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق عليه بالاتفاق
وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها
العتق عليه عندنا خلافا للشافعي رح والاحتجاج من الطرفين
موضع بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثالث قرابة
محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية
وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم القرابة
الحقيقية والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة
حقيقية والمحرمية فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون ما فيه
من انواع القرابة التي نحن في صدد بيانها ثم اورد المصنف لهذا
الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر تولدن من عبد وحرة
للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا من اشتريا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا فثلثاه
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي انما قال هذا ولم يقل والثلث الآخر
لانه حصة العصبة وشانه عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا
تعيين المقدار بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتق عليها ثلاثة
اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتق عليها خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة
للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيمان على الثلاثة ولا
موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة والباقي
هو سهم لا يستقيم على سهام الولاء وهي خمسة لان بين العشرين

المتوهم الفاضل عليه رحمة الباري ٣

وانما قال قد اعتق عليها دون اعتقت لان المتبادر من الاعتاق بالفعل والاختيار فلا وجه